mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعده (للشيخ ابن عثيمين 64

محمد بن صالح العثيمين

بقي بذمته الف ومئتين ومئتان هذه نقول حيلة وهذه المسألة تسمى مسألة العيد طيب جاء شخص لاخر قال اقرظني خمسين الفا اريد ان اشتري سيارة في المعرض الفلاني قال والله انا اقرطك خمسين الف - 00:00:00

الا اذا كنت تريد ان توفيني ستين الفا فانا اقرضك ماذا يقول ليه بقول هذا ربح هذا ما يجوز يا رجل انا اذا اشتري لك السيارة اشتريها لك وابيعها لك - 00:00:29

فاشتراه التاجر بخمسين وباع عليه بستين هذا ايش حيله حيلة حيلة لا شك لان التاجر ما اشترى السيارة ولا دار في فتنة ان يشتريها لولا ان هذا جاء اليه وقال انا اريد ان خمسين الفا قال لا فقال لا اخرجك الا بستين الفا فقال هذا حرام ربا قال اذا - 00:00:53

السيارة وابيها عليه عشرين في خمسين وابيع عليك كم بستين هدأ عيده طيب هذه المعاملات نأتي في النكاح رجل طلق زوجته اخر ثلاث تطلقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - 00:01:18

يرحمك الله وكانت ام اولادها ففقدها وحزن عليها فكر ماذا يصنع ماذا يصنع؟ قال اذهب الى صديقي فلان واقول خذ هذي عشرة الاف تزوج هذي المرأة نعم ولكن لبشرت عليك شرط - 00:01:42

انك اذا جامعتها ها فاتركها حتى تطهر من الحيرة بعد الجماع ثم طلقها ثم طلقها اتفقا على هذا اتفقا على ذلك تزوجها الرجل جاء بالمأذون الشرعي وزوجه وصنع حفلة للناس - 00:02:12

فلان تزوج فلانة ثم لما جمعها وحاضت بعد الجماع وطهرت طلقها لاجل ايش لاجل ان تحل بالاول فهل تحل له لماذا لا تفعل؟ لان هذا النكاح الذي حصل من صديقه لا يراد به لا يراد به المقصود - 00:02:44

يراد به الفراق لتحل للزوج الاول طيب لو ان الزوج الثاني اللي هو الصديق هذا وهو في الحقيقة عدو لو انه ما اشترط عليه هذا لكن شاف ان صديقه حزن - 00:03:12

على فراق ام اولاده وقال له يعني وش الطريق فذهب الى اهلها وخطبها منهم وعقدوا كل مراسيم الزواج حصلت ولما جمعها طلقها وصديقه لم يعلم ولا احد عليه هل تعني الاول - 00:03:34

ليش؟ النكاح بشهود ورضا وكل شيء نقول لكن الاعمال بايش؟ الاعمال بالنيات. الاعمال بالنيات. طيب مات الا الاول ولو لم يعلم. لماذا؟ لان النكاح الثاني لان النكاح الثاني غير صحيح - 00:04:02

نزلي كهربا نكاح تحذير والرسول صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له. طيب المقصود رجل اشترى شخصا من ملك مشترك. بينه وبين زيد. شخص يعني نصيبا هذه الارض بين زيد وعمر فباع عمرو نصيبه على الخالد - 00:04:26

فلزيد ان يأخذ هذا النصيب بالشفعة يعني يأتي لخالد ويقول انا امشي فيأخذ هذا قهرا من خالد ويسلم خالد السمن هذا قضى به النبي عليه الصلاة والسلام قال جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:05:00

لكن خالدا خاف ان يشفع زيد فكتب باني وقفت الشخص الذي اشتريته من زيد. اليس هذا من عمرو وقفت الشخص الذي اشتريته من عمر الانصار وقفة والوقف ما يمكن يؤخذ بالشهرة - 00:05:26

الوقف لا يمكن يؤخذ بالشفعة فما تقولون في هذه الحال؟ هل تسقط شفعة زيد او لا لماذا؟ لان هذا الوقف لا يصح اولا هذا الوقف لا يصح لانه حيله لاسقاط واجب لزيد وهو الشريك - 00:05:51

لئلا يشفع نقول هذا الوقف حيلة فلا يصح تمام ما هو بواضح طيب لكن فيه ثلاثة اظنهم يقولون ما هو بواضح ايه رأيك ايوا ما

يخالف الان نمثل بالقريبين. هذا اه - 00:06:13
الاخ شامس نايف اسمك؟ احمد تسامح ثلاثة احمد وسامح شريكان في ارض فباع احمد نصيبه على نايف عرفتم الان مصيبة بينهم انصاف الارض بين احمد واسامة حنصار. كذا ولا لا؟ هذا مفهوم ولا مفهوم؟ طيب. باع احمد نصيبه - 00:06:39
على نايف بعشر ثلاث مثلا فقال فيأخذ نصيب احمد من من نايف ويكون الملك كله لمن؟ لسانه وهذه فائدة الشفعة انه يكون الملك لا شريك فيه ولكن كان نايف رجلا فقيها - 00:07:12
يعرف انه اذا اوقف ما اشتراه بطلت الشهرة فمن حين ما قال احمد بعت عليك نصيبي من هذه الارض جاء بكاتب العدو يقول تعالى اكتب ان الشخص الذي اشتريته من احمد الغامدي وقف لله عز وجل. كتب العلم - 00:07:39
وش قصده الشأن اذا جا اسامح يقول انا مشبع قلنا ما ما رح وراك. ما لك شغل لانه صار الان صار عن وقف واضح يا جماعة؟ هذي هي. فالان الوقف لا يصح. يقول نايف الان نفس التعريف باب الحيلة. هذي حيلة. وقفك لا يصح - 00:08:03
وحق سامح في الشبهة ايش؟ يسقط ولا لا؟ لا يسقط تمام؟ طيب فعل هذا؟ خذوا ان جميع الحيل التي يتوصل بها الانسان الى اسقاط واجب او فعل محرم فهي ما الدليل؟ جدري انما الاعمال بالنيات - 00:08:25
فكل انسان يعامل بمقتضى نيته ولهذا قال احكم لكل عامل بنيته واسجد على المحتال باب حيلته طيب اذا قال قائل الحيلة جوزها الرسول عليه الصلاة والسلام كيف تكون كل حيلة ممنوعة - 00:08:52
نقول ما هي كل حيلة ممنوعة الممنوع الحيلة على اسقاط واجب او او انتهاك محرم اما الحيلة التي يسلم فيها الاسلام من المحرم فهذه على العين والراس لما جاء للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بتمر جيد - 00:09:13
قال كل ثمن خيبر هكذا؟ قال لا ناخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بثلاثة. قال هذا عين الربا لكن بيعوا الردي بالدراهم واشتروا بالدراهم جيدا هذي حيلة لكن هنا جائز او لا؟ هذه حيلة لتوقي الحرام. لا للوقوع هنا - 00:09:32
واضح؟ فصار الحيل الممنوعة كل حيلة يتوصل بها الانسان الى ايش الصلاة واجب او فعل محرم. وهذه تفيدكم في مسائل كثيرة في ابواب العلم هل ظرب؟ نعم والله اعلم والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه وسلم. نعم. كملاحظة - 00:09:58
قلت ايه عشان نخليها ثلث تسميع عندنا ها طيب الدرس جديد؟ طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف حفظه الله تعالى ويحرم المضي فيما فسد الا بحجم واثمار ابدا. ونقل جوز قطعه ما لم يقع. حجا وعمرة فقطعه - 00:10:27
قطعه هنا. والاثم والضمان للسلطان. بالجهل والاكرام والنسيان. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:10:57
اه سبق لنا انه لا يجوز التحيل ناس سعود. اه طيب سبق لنا انه لا يجوز التحيل لاسقاط واجب او انتهاك محرم فما هو الدليل على ذلك من الكتاب والسنة - 00:11:20
تراه قوله صلى الله عليه وسلم. نعم وانما لكل امرئ ما نوى تمام من القرآن قول الله تعالى الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود اه احسنت قصة اصحاب السفر - 00:11:42
الذين تحيلوا على الحيتان يوم الجمعة لانه حرم عليهم صيد السمك يوم السبت تتحيلوا ووضعوا شبكا يوم الجمعة وقالوا يدخل الحيتان في الشبك يوم الجمعة ونأخذه نحن يوم الاحد طيب - 00:12:07
اه مسل بمثال لاسقاط الواجب عقيدة كمن يأكل البصل نعم لان لا يحفظ احسنت كمن يأكل البصل لئلا يحضر الجماعة. مثال اخر احمد كاي هب ما له عنده قرب تمام الحول - 00:12:31
ثم اذا تم الحول استرجعه كان يسافر في رمضان لاسقاط الصيام طيب ومثال التحيل على فعل المحرم بيع العيد مثل فيشرط عليه ان يزيده سيأبى فيبسط صنعه. فيقول مثلا ابيع فيقول المقترض بيعت هذه السلعة بمئة وعشرين - 00:12:56
حاضرة ثم يشتريها منه المقرض في نفس المجلس لماذا؟ او بعد ذلك الان يعني قاعدتها ان يبيع شيئا بثمن مؤجل ثم يشتريه باقل منه نقدا هذي العيد يبيع شي بثمن مؤجل ثم يشتريه ممن باعه عليه بثمن نقدا بثمن اقل نقدا - 00:13:29

منذ ان يبيعه بمئة وعشرين الى الى سنة ثم يأخذه من من يشتريه من صاحبيه بمائة نقدا هذا دليل على محرم بدل ان يعطيهم مئة وعشرين يدخل هذه السلعة بينهما طيب مثال اخر - 00:13:57

مثلا رجل يأتي الى عاق بخمسين الف فيقول آآ لا اقومك الا انت ترد لي ستين الف فقال انا اذهب واشتري سيارة بخمسين الف واعطيك اياها تعطيني ستين الف وابيعها لك فهو لم يشتريها - 00:14:18

الا لهذا الغرب طيب مثال ايضا نكاح التحليل تعرفونه؟ يكون الرجل طلق زوجته ثلاثا ثم يتحيل على ان ترجع اليه وينكحها يفضي الى شخص من الناس يقول تزوج فلان واذا جمعتها فطلقها - 00:14:38

لينتهك بذلك ما حرم الله عليه من نكاح هذه المرأة طيب واظن هذا القادر يا اخي ما قرأ - 00:15:03